الوقت الصبح من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء احترز بالمعترض عن الصبح الكاذب وهو الصبح الكاذب والمظهر احترز بالظهار الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال الآتي بيانه فهو معرفة وقت الزوال وفي الزوال وطريقه ان تسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض موازين المقنعين ثم تنصب عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وتنصب في مركز ما مقياس قائم بان يكون بعد رأسه غير مثلث نظر في خط الدائرة مساويا او لكن بحيث يكون بعد ربع قطر الدائرة فرأس ظله في اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فوضع علامة على مدخل الظل في خط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فوضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة ثم الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل عن هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فاذا وقت الظهر ان يصير ظل مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال والمقصد منه الا يبقى وقت الظهر فاذا وقت العصر على القولين الى ان تغيب الشمس والمغرب عندنا وقت واحد وهو قدر ما يتوضأ ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات وعند ابي حنيفة وقت المغرب هو الشفق وهو البياض الذي يلي الحمرة في الافق الغربي وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وقت العشاء الآخرة من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل الاول عند ابي حنيفة وعندهما الى نصف الليل وبه قال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه والوتر واجب عندنا وعند ابي حنيفة وعندهما سنة وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه ووقته ما بين العشاء الآخرة الى الصبح وهو بعد العشاء كالظهر بعد الفجر في حق الفرض والوتر بعد العشاء كالسنة بعد الفرض في حق الوقت والترتيب والاداء والقضاء والسنن الرواتب قبل الفرض وبعده وهي سنة مؤكدة الا سنة الفجر فانها آكد السنن وسنة الظهر الاربع قبل الفرض وبعده سنة مؤكدة وكذا سنة العشاء بعده وسنة العصر الاربع قبله مستحبة وكذا سنة العشاء قبله والنوافل المطلقة مندوبة والاوقات المكروهة خمسة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع وقت الزوال حتى تزول وقت الغروب حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة فكان الفرض الاستنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به نفى كل حدث غير النوم والريح يكون الاستثناء سنة فيسن في القصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين فاستثناء النوم غير مستدرك لانه خارج من السبيلين بخروج ممسوح حتى ينقض الوضوء انما ينقض لان فيه مظنة لخروج من السبيلين بخروج ممسوح حتى ينقض الوضوء سنة اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بالجر الاول وبتبيل الثالث ويدبر بالثالث صبغا وبتبيل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء الا دبار الذكر باب الى جانب الدبر والاقبال قدره ثم في الصحاح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالجر الاول وبتبيل الثاني الان الخفية في الصيف مدلاة فلا تبتل اخرا زا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل مبالغة وانما قيد بالرجل لان امرأة تدبر بالاول ابدا اتفاقا ثلاثا بثلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء وغسل بعد ذلك ادب فيغسل ثم يمر في الخرج بمبالغة ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث لا يزيد عليها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في مجلس جاوز الخرج اكثر فرجها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو ان يكون ما جاوز اكثر من قدر الدرهم وعند محمد يجب ما جاوز مع موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام وكره استعمال الصلب واستنجاء في ثلاثة ولا يحلف هذا عند ذاكر البيان والله اعلم

كتاب الصلوة